الملك فلا يسقط بالتوبة كما لا يسقط بالنكاح قال العبد الضعيف ا
ره ذكر تزويج المولى عبده وامته ولم يذكر رضاهما وهذا
يرجع الى مذهبنا ان للمولى اجبارهما على النكاح وعند الشافعي ره
لا اجبار في العبد وهذا رواية عن ابي حنيفة ره لان النكاح
من خصائص الادمية والعبد داخل تحت ملك المولى من
حيث انه مال فلا يملك انكاحه بخلاف الامة لانه مالك منافع
بضعها فملك تمليكها ولنا ان النكاح اصلاح ملكه لان فيه
تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك او النقصان
فيملكه اعتبارا بالامة بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما
التحقا بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما ومن زوج امته ثم
قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة ره وقالا عليه
المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهذا لان المقتول
ميت باجله فصار كما اذا قتلها اجنبي وله انه منع المبدل
قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة
والقتل في حق احكام الدنيا جعل اتلافا حتى وجب القصاص

والدية

والدية فكذا في حق المهر وان قتلت حرة نفسها قبل ان
يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا لزفر هو يعتبره بالردة وبقتل
المولى امته والجامع ما بيناه ولنا ان جناية المرءة
على نفسها غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها
حتف انفها بخلاف قتل المولى امته لانه يعتبر في حق احكام
الدنيا حتى تجب الكفارة عليه واذا تزوج امة فالاذن
في العزل الى المولى عند ابي حنيفة ره وعند ابي يوسف ومحمد ره
الاذن في العزل اليها لان الوطى حقها حتى تثبت لها
ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها
كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانه لا مطالبة لها فلا يعتبر
رضاها وجه ظاهر الرواية ان العزل يخل بمقصود الولد وهو
حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارقت الحرة
وان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا
كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام لبريرة حين عتقت
ملكت بضعك فاختاري والتعليل بملك البضع صدر مطلقا